حكم عتق الرقاب في الفقه الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد شاكر رشيد
جامعة بغداد كلية العلوم الإسلامية

Dr. Mohamed Shaker Rashid

Conclusion

After reconciling God and His help now recall findings through my search for emancipation and the provisions in the law comes Alasalamah.okma:

- an the main reason for the existence of slavery in the world is the domination of the ruling on the convict and the strong on the weak and led to the existence of slavery.
- The question of the slave did not give the importance of large adult critical care not in our religion glue tolerant، and that made him Lansana feels his humanity، it may Saute with his brother free in many of the legal provisions، has been given by the Islamic Sharia great interest and gave him the rights they deserve it، and that protected and defended by the oppressors and tyrants، and which does not waste his right.
- meditator in laws and Islamic laws are not above the present and find that the treatment of the slave very harsh treatment free of virility and inhumane، so they have robbed them of human right، these laws have been exploited slave exploitation of very exhausted his strength.
- see Islam through its provisions and to stimulate his commandments and wanted to edit necks.
- Islam does not mind the abolition of the slave، if there was the interest of the nation.oallah know.

And ask God that I have been able to show this search pathological manner in which the service of the law of glue and service Muslimn.oagira I pray God to forgive me all wrong or gag or slip، and that makes this research purely for His sake، and another Praise be to Allah، the Lord of the Worlds.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين رسول الله محمد وعلى آله وصحبه المتقين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد شكل أصحاب الرقاب شريحة مهمة في المجتمع قبل مجيء الإسلام وتميزوا عن غيرهم بكونهم فئة مغلوبة على أمرها بحيث كانوا لا يحضون بمعاملة ترتقي إلى معاملة الأحرار حتى وصل الحد بهم إلى أنهم لا يتعاملون معهم بوصفهم بشرا، وبعدما جاء الإسلام بقيمه السامية التي تنصف الضعيف المظلوم فنظر إليهم بعين الرحمة والعدل عن طريق تبنيهم ورعاية شؤونهم فجاء لهم بأحكام خاصة مستقلة عن الأحرار في كل باب من أبواب الفقه.

وهناك الكثير من الروايات التي أظهرت وبرزت موقف الإسلام منهم بشكل واضح وصريح، حيث أسهم كثير من فقهاء الصحابة بشرائهم وعتقهم، وكذلك وجه الإسلام لرفع مستواهم الاجتماعي كمساعدتهم في الزواج كما فعل عبد الله بن جعفر ﷺ بتزويج جارية له، ولم يكتف بذلك بل تعهد بنفقتها.

وهناك من يعيش في ضيق الحال فساهم الإسلام أيضا في عتق رقاب هؤلاء وهذا ما فعله مالك بن دينار الذي شمل بالصدقات التي وزعت على فقراء البصرة فأعتق بها عددا من الرقاب(١)، يشير هذا على نحو واضح إلى مساعدة الناس على الحقيقة المبنية على روح الشرع، وذلك لرفع شأنهم والحرص على أن ينالوا حقهم من العدل والرحمة بما يتلاءم مع روح الإسلام.

فكان لهذه الأحكام حاجة ملحة إلى بيانها وعرضها عرضا جديدا في أسلوب جديد يلائم مستوى هذا العصر في الفهم وحب التوضيح والتسهيل لكي يسد فراغا في المكتبة الفقهية المعاصرة، لان مجال البحث في دراسة بعض المسائل المقارنة لأصحاب الرقاب تبين سبق الإسلام لهذه الأحكام المعاصرة في وضع أسمى

---

(١) ينظر: البداية والنهاية للإمام الحافظ عماد الين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هجرية)، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، مكتبة الصفا، دار البيان الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هجرية_٢٠٠٣م:٩/ ٣٥٢.

بخصوص العلاقات الدولية بين الأمم ووضع قواعد مقننة للسبايا في الحروب تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم الضائعة عند من يستبدون بهم.

وبهذا أكون قد أسهمت في تسليط الضوء على جانب إنساني حضاري من جوانب الإسلام المضيئة للأبد، وأيضا أكون قد أسهمت في تغيير بعض الأذهان التي تدعي بأن شريعة الإسلام قاصرة عن مواكبة مشاكل العصر، بل بينا بأن للإسلام موقفا واضحا من الرق والعبودية والسبايا ذلك أن لهم أحكامهم الخاصة.

تجسدت طبيعة البحث تقسيمه إلى فصلين يضم كل فصل إلى مباحث ويضم كل مبحث إلى مطالب.

المقدمة:

تمهيد:

الفصل الأول: مفهوم عتق الرقبة. وفيه مباحث أربعة.

المبحث الأول: تعريف عتق الرقبة، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العتق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الرقبة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: حكم عتق الرقبة. وفيه مطالب خمسة.

المطلب الأول: مشروعية عتق الرقبة في القرآن والسنة والإجماع.

المطلب الثاني: فضلها.

المطلب الثالث: أفضلها.

المطلب الرابع: حكمها.

المطلب الخامس: أركانها.

المبحث الثالث: تعريف الرق لغة واصطلاحا.

المبحث الرابع: كفارة عتق الرقبة. وفيه مطالب خمسة.

المطلب الأول: الكفارة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ركنها.

المطلب الثالث: صفتها.

المطلب الرابع: مشروعيتها وبما تكون.

المطلب الخامس: أنواعها.

الفصل الثاني: مسائل متفرقة تتعلق بأصحاب الرقاب.

المسألة الأولى: النسب لولد الأمة وهي في الرق.

المسالة الثانية: التمثيل بعبد غيره اعتق عليه.

المسالة الثالثة: تعليق العتق بالصفات.

المسالة الرابعة: عود العبد المعلق.

المسالة الخامسة: المريض يعتق عبيدا له ثم يموت وليس له غيرهم.

المسالة السادسة: إعتاق جزء من العبد.

المسالة السابعة: أثر الرق على نقصان عدد الطلاق.

المسالة الثامنة: زوج العبد بإذن سيده.

الخاتمة.

المصادر.

وأخيرا أسأل الله العلي القديران يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم لنيل مرضاته تعالى في الدنيا والآخرة.

التمهيد

منزلة الرقيق في الإسلام: إن الرق نظام معروف من قبل الجميع ولا ينظر إلى الرقيق إلا كما ينظر إلى أي كائن حي ومن دون تحديد الطرق التي جاءت بالاسترقاق شراء أو غصبا أو غنيمة، وفي هذه الفوضى العارمة أشرق نور الإسلام على العالم فانجلى الظلام وأطلت على العالم الشريعة الغراء التي دعت إلى تحرير الرقيق ورغبت فيه، فقد أوصت الشريعة بمعاملة الرقيق معاملة حسنة حتى وصل الحد إلى أن الناظر لا يستطيع التفرقة بين الحر والعبد، فهذا الإمام الحسن بن زياد الؤلؤي الحنفي البس مماليكه الديباج والثياب الكريمة وهو يرتدي من الملابس المتواضعة فيتوهم الغريب أيهم السيد وأيهم المولى.

إن الشريعة الإسلامية قد ساوت بين الناس على اختلاف أجناسهم، فساوت بيت الأسود والأبيض والبدوي والمتحضر والحاكم والمحكوم والرجال والنساء، الإسلام صنع للرقيق ما لم يصنعه غيره من الأمم السالفة، فقد مكن الرقيق من استعادة حريتهم إذا كانوا بحسن سيرتهم أهلا لذلك وقد حبب الإسلام في عتق الرقيق فقد قال تعالى: ﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾ وتختلف طريقة التحرير في البلاد الإسلامية، فكان من الناس من يعتق كرما منه، ومنهم من كان يطلقه على أن يدفع له مقدار من المال وهذا ما يسمى بالكتابة، وقد تمنح للعبد حريته إذا أدى شروطا متفقا عليها، وقد جعل الإسلام عتق الرقبة كفارة لذنوب المؤمن وقربة من أفضل القرب، وقد طبق حضرة النبي ﷺ هذا المنهج القويم أحسن تطبيق، وقد تابعه في ذلك الصحابة، فقد نهى النبي ﷺ أن ينادي أحد عبده بعبدي، أو غير ذلك قال ﷺ: ((لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي ولا يقول المملوك ربي وربتي وليقول المالك فتاي وفتاتي وليقول المملوك سيدي وسيدتي فأنكم المملوكون والرب الله عز وجل))⁽¹⁾.

ومن هذا يتبين لنا إن النبي ﷺ كما أوجب على المالك الإحسان إلى رقيقه كذلك أوجب على الرقيق طاعة سيده والإذعان له ليحصل بذلك التالف وبينهما وهناك من الآيات والسنن الكثيرة التي تحث على العطف على الرقيق وتأمرنا بحسن المعاملة معهم حتى كان الرقيق يعد نفسه من الأحرار فحال الرقيق في المجتمع الإسلامي كان ينظر إليه على انه إنسان كأخيه الحر فهو إن كان يعد ادني من الحر من حيث انه مملوك إلا أن الشريعة الغراء حرمت إذلاله وهوانه فهو يتساوى مع الحر من الناحية الإيمانية فكلاهما يخضع لمعيار واحد هو التقوى ويكرم عند الله اتقاهما، وإذا ما اعتق العبد وتحرر تساوى مع الحر في الحقوق والواجبات لا يميز احدهما عن الأخر ألا بمعيار التقوى وقد طبق المسلمون هذا المبدأ أحسن تطبيق حتى صاروا خير أمة على وجه المعمورة والله هو الموفق.

---

(١) سنن أبي داوود _لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، باب ما يقول المملك ربي وربتي: ٤/ ٤٠٣.

الفصل الأول

مفهوم عتق الرقبة، وفيه مباحث أربعة

المبحث الأول: تعريف عتق الرقبة: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العتق لغة واصطلاحا:

العتق لغة(١): مأخوذ من عتق، والعتق خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقا وعتاقه، وأعتقه فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق وجمعه عتقاء. وللعتق عدة معان، منها:

١. **الحرية**: وهو خلاف الرق، قال الأزهري: "وهو مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الطائر إذا طار؛ وذلك لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء"(٢).

٢. **الخلوص**: أي خلوص الرقبة من الرق، وسمي البيت الحرام بالبيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة فلم يملكه جبار(٣).

٣. **الكرم**: يقال ما أبين العتيق في وجه فلان، أي الكرم(٤).

٤. **الجمال**: ومنه قولهم فلان عتيق الوجه أي جميل، وامرأة عتيقة، أي جميلة كريمة (٥).

٥. **النجابة، والشرف**: والجمع: عتق، وعُتاق، قال ابن الإعرابي: " كل شيء بلغ النهاية في جودة أو رداءة، أو حسن، أو قبيح فهو عتيق"، والعواتق: النواصي، من عاتق الإنسان(٦).

---

(١) لسان العرب – لعمر بن مكرم بن منظور المصري مادة (عتق):١/ ٤٧٨.

(٢) المحكم و المحيط الأعظم_ لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، أبي الحسن(ت ٤٥٨ هـ) مادة (عتق).

(٣) لسان العرب _ لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١ (ت ٧١١ هـ)، (١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م)، (نفس المادة):١/ ٢٠ وقيل سمي به؛ لأنه أول بيت وضع بالأرض، كما جاء في القرآن، وهو قول حسن، أو اعتق من الفرق أيام الطوفان، لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ ﴾ سورة الحج: آية ٢٦، وينظر تاج العروس من جواهر القاموس _للإمام مجد الدين المرتضى الو اسطي الحسيني الزبيدى، طبع سنة ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت:

(٤) المحيط في اللغة_ للصاحب بن عباد، ت(٣٨٥ هـ):١/ ٣ نفس المادة.

(٥) المصادر السابقة نفسها.

(٦) المصادر السابقة نفسها.

تعريف العتق اصطلاحا: خلوص الرقبة من الرق بصيغة (١).

قال الصنعاني: " هو إسقاط الملك من الآدمي تقربا لله تعالى "(٢) أي العتق: هو تحرير الرقبة وتخليصها من الرق؛ وذلك لأن الرقيق يتخلص من عبوديته بالعتق ويذهب حيث شاء لإزالة الملك عنه، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ (١١) وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ (٣)، أو: هو رفع ملك حقيقي لا بسب محرم عن آدمي حي(٤).

المطلب الثاني: تعريف الرقبة لغة واصطلاحا:

الرقبة لغة: وهي في الأصل العتق(٥)، والأصل فيها: اسم للعضو المعروف(٦)، والجمع: رقب، ورقاب، ورقبات، وأرقب، والرقاب: يراد بها ذات الإنسان أحيانا، ويراد بها في العرف: المملوك الرقيق(٧).

والرقّاب: عبارة ترد للتعبير عن القتل والإبادة بالقتل أو بغيره، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ (٨)، وقال تعالى: ﴿ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ (٩).

---

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل_ محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير (بالحطاب) ت(٩٥٤هـ) ط٤:٢، بيروت، والمغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، ط١ ٦:١٩٥٢/ ٢٢٠، سبل السلام شرح بلوغ المرام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هجرية:٤/١٣٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة البلد ١١-١٢_١٣

(٤) شرح الخرشى، وهو شرح أبى عبد الله محمد الخرشى (ت١١٠١ هـ) على المختصر الجليل للإمام سيدي خليل:٤.

(٥) ينظر: لسان العرب مادة (رقبة)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير_ للرافعي، احمد بن محمد بن علي الفيومي، مادة (عتق):٢:٣٩٢

(٦) قيل: أعلاه، وقيل: مؤخر أصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء يبعضه أو إطلاق الجزء وإرادة الكل، وسميت الجملة باسم العضو لشرفها، فإذا قال أعتق رقبة، فكأنه قال: أعتق عبدا أو أمة، ومنه قولهم: ذنبه في رقبته، وكذلك قال تعالى:﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾. أي: أطلق أسيرا، فيقال أعتق الله رقبته، لا يقال أعتق الله عنقه. ينظر: تاج العروس. ١٦:٢٥.

(٧) ينظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم مادة (ر ق ب):٥١٠.

(٨) سورة محمد أية:٤.

(٩) سورة البقرة أية:١٧٧.

تعريف الرقبة اصطلاحا: اسما للمملوك سواء أكان مؤمنا أو كافرا، ذكرا أو أنثى، كبيرا أو صغيرا(١)، أي: الرقبة بمعنى الإنسان المملوك، وهذا الذي يفهم من عبارات الفقهاء في الأبواب التالية: العتق، والمكاتبة، والكفارات(٢).

وبهذا فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾(٤)، وهم المكاتبون(٥) من العبيد يعطون نصيبا من الزكاة يفكون به رقابهم ويدفعون إلى مواليهم.

وبعد شرح اللفظتين يتبين أن المطلوب في العتق هو فك الرقبة، كما قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ .

المبحث الثاني: حكم عتق الرقبة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مشروعية عتق الرقبة في القران، والسنة، والإجماع:

شرع عتق الرقبة في الكتاب، والسنة، والإجماع.

ففي الكتاب: قال تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٦)، وقال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٧)، وقال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، وفسرت الرقبة في هذه الآيات الكريمة بعتقها من الرق(٨).

---

(١) الكليات_ لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت ١٠٩٤ هـ)، ط٢، ١٩٩٨م، تحقيق د عدنان درويش ومحمد المصري:٤٨٢.

(٢) كعتق رقبة في كفارة الظهار، أو القتل الخطأ ونحوهما وتفصيل ذلك في الأبواب المذكورة في كتب الفقه المعتمدة منها: حاشية ابن عابدين:٢/ ٥٧٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦، وكشاف القناع:٦/ ٦٥.

(٣) سورة النساء أية:٩٢.

(٤) سورة التوبة أية:٦٠.

٥ **المكاتبة:** هي معاقدة بين العبد وسيده، فيقال: كاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجّم، ويكتب العبد عليه أنه معتق إذا أدى النجوم. ينظر: المصباح المنير: مادة (كتب):٢/ ٥٢٤.

(٦) سورة المائدة أية:٨٩.

(٧) سورة المجادلة أية:٣.

(٨) ينظر: الجامع لإحكام القرآن_ لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار الشعب القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ، تحقيق احمد بن عبد العليم البرد وني:، وتفسير القرطبي–للإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد

وفي السنة: الأحاديث الصحيحة كثيرة نذكر منها ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ انه قال: ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجها))(١)، أي إذا كان المعتق والمعتق مسلمين اعتقه الله من النار، واشترط الإسلام لأجل هذا الأجر وذلك لأنه لا يتحقق بالكافر لأنه لا قربة لكافر، فتقييد الرقبة المعتقة بالإسلام فضيلة لا تنال إلا بعتق المسلمة وإن كان في عتق الكافرة فضل، لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الأجر.(٢)

أعتق النبي ﷺ ثلاثا وستين نسمة عدد سنين عمره، و قال: وأعتقت عائشة رضي الله عنها سبعا وستين، وعاشت كذلك، واعتق أبوبكر الصديق رضي الله عنه كثيرا، واعتق العباس رضي الله عنه سبعين عبدا (٣) (٤).

واشتهر عبد الله بن جعفر بالسخاء والجود، فمن ضمن سخائه وجوده بأنه أكثر من عتق الرقاب(٥)، واجتمعت الأمة على صحته وحصول القربة به.

الله(ت٦٧١هجرية)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هجرية، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد عبد العليم البرد وني:٢٠/ ٦٨ وسبل السلام:٤/ ١٣٨.

(١)صحيح البخاري_ كتاب كفارات الإيمان، باب قوله تعالى أو(تحرير رقبة)، حديث رقم ٦٧١٥، مع الفتح:١١/ ٧٣٠، وصحيح مسلم_ كتاب العتق، باب فضل العتق مع المنهاج:١٠/ ٣٩١.

(٢) ينظر: سبل السلام:٤/ ١٣٨

(٣) وأعتق عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائه مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ألفا، وأعتق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثين ألف نسمة، ينظر: سبل السلام:٤/ ١٣٩، وفيات الأعيان:٢/ ٢٣٦، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار_ محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار أحياء التراث العربي- مصر:٤/ ١٥٧.

(٤) المغني:١٤/ ٣٤٤.

(٥) روي عنه انه في إحدى سنوات حجه كان معه ثلاثون راحلة وهو يمشي على رجليه حتى وقف بعرفات فأعتق ثلاثين مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة وأمر لهم بثلاثين ألفا وقال: اعتقهم الله تعالى. ينظر ثمرات الأوراق:٥٦.

المطلب الثاني: فضلها.

العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى، لذلك جعله الشارع الحكيم كفارة لجنايات كثيرة، أو عبادة لبعض الأفعال، وجعله الرسول ﷺ فكاكا لمعتقه من النار (١)، كما أوردنا سابقا.

والأحاديث في فضله كثيرة نذكر منها:

١. عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبيﷺ قال: ((ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل؛ من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به، واتبعه، وصدقه، فله أجران، وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده، فله أجران ورجل، كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)) (٢).

٢. ومنها حديث كعب بن مرة ﷺ: ((وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار))(٣).

المطلب الثالث: أفضلها.

١. عن أبي أمامة ﷺ: ((وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار))(٤)، والحديث فيه دليل على من قال عتق الذكر أفضل، وعتق المرأة أجره على النصف من عتق الذكر، فالرجل إذا أعتق امرأة كانت فكاكه من النار (٥).

---

(١) وذلك لان فيه تخليصا للآدمي المعصوم من ضرر الرق وملك نفسه ومنافعه، وتكميل أحكامه، وتمكنه من التصرف في نفسه على حسب إرادته واختياره. ينظر المغني:٩/ ٣٢٩.

(٢) صحيح مسلم:١/ ١٣٤، برقم ١٥٤.

(٣) سنن أبي داود:٤/ ٢٩برقم(٣٩٦٥).

(٤)سنن الترمذي_للإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هجرية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب ما جاء في من أعتق:٤/ ١١٧.

(٥) لما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادات والجهاد والقضاء وغير ذلك ما يختص بالرجال، ينظر: سبل السلام:٤/ ١٣٨.

٢. وعن أبي ذر ﷺ قال: ((سألت النبيﷺ أي العمل أفضل؟ قال إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قلت فأي الرقاب أفضل؟ قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها))⁽¹⁾، الحديث فيه دليل على أن: الجهاد أفضل أعمال البر بعد الإيمان.

أغلى الرقاب ثمنا أفضل من الأدنى قيمة لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾⁽²⁾، والْبِرّ: كلمة جامعة لكل أنواع الخير.

المطلب الرابع: حكمها.

العتق مرغب فيه بالكتاب والسنة، ومندوب إليه لوجه الله تعالى من غير إيجاب، وواجب بالنذر والكفارات، سواء كان معينا أم لا ⁽³⁾، ومكروه إذا كان العبد يتضرر بالعتق⁽⁴⁾، وحرام إذا غلب على الظن الخروج إلى دار الحرب أو الرجوع عن الإسلام⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: أركانه.

صرح جمهور الفقهاء بأن للعتق أركانا ثلاثة تتوقف عليها صحة العتق هي:

١. المعتِق: وهو كل مالك للعبد مالك أمر نفسه، واشترطوا فيه بأن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ومطلق التصرف بالأمور المالية ⁽⁶⁾.

٢. المعتَق: وهو كل إنسان مملوك يتعلق بعينه حق لازم، واشترطوا فيه:

---

(١) صحيح البخاري:٦٧/ ١٩٠/ ١، صحيح مسلم:١/ ١٥٤، سنن الترمذي:٢/ ١٢٤، سنن النسائي:٦/ ١١٥.

(٢) سورة آل عمران، آية:٩٢.

(٣) لأن النذر كغيره من أنواع الْبِرّ لا يقضى به على النادر بل يجب عليه تنفيذه عن نفسه من غير قضاء، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان:٤/ ٤٥.

(٤) كمن لا كسب له فتسقط نفقته عن سيده أو تكون جارية فيخاف منها الزنا والفساد. المصدر نفسه.

(٥) لان ما يؤدي إلى الحرام حرام.

(٦) فلا يصح العتق من غير مالك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف، كالصبي والمجنون، والمحجور عليه بسفه، ولا من مَبعض ومكاتب ومكره بغير حق، ينظر: بدائع الصنائع:٤/ ٥٥، ومواهب الجليل:٦/ ٣٢٤، والمغني:٩/ ٣٢٩، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج _للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشر بيني، تحقيق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت:٤/ ٤٩١.

- أن لا يتعلق به حق لازم
- أن لا يكون معسرا

٣. الصيغة: وهي نوعان

- **الصريح**: وهو لفظ الإعتاق، أو التحرير، أو فك الرقبة، مثل أنت معتق، أو عتيق، أو أنت حر (١).
- لان هذين اللفظين وردا في الكتاب والسنة (٢).
- **والكناية**: وتكون على نوعين

- كناية ظاهرة: كقول السيد لعبده، أذهب حيث شئت أو أخليتك، أو لا سلطان لي عليك.
- **كناية خفيه**: كأن يقول أذهب، أو أغرب عني، فهنا لا ينصرف العتق إلا بالنية، فإذا قال السيد لعبده، يا بني أو لامته يا بنيتي لم يكن عتقا (٣).

خلافا للحنفية: فأنهم قالوا للعتق ركن واحد وهو اللفظ الذي جعل دلالة على العتق.(٤)

فأن قال السيد لعبده: هذا ابني أو لأمته هذه ابنتي، اختلفوا الفقهاء فيه:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إلى أنه لا يعتق(٥)، ذهبت المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه إن قال هذا ابني فهو إعتاق إن أمكن من حيث العمر(٦) وان عرف نسبه(٧).

---

(١) وهذه الألفاظ تلزم السيد بالإجماع. ينظر الإشراف:٢/ ٣٠٨

(٢) أما الكتاب ففي قوله تعالى (فتحرير رقبة)، وأما السنة فكثيرة منها، قوله (ﷺ):((من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء)). المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٤/ ٤٩١، وسنن البيهقي، كتاب العتق، باب من اعتق شركاء له في عبد وهو موسر:١٠/ ٤٦٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل:٦/ ٣٢٤، ومغني المحتاج:٤/ ٤٩١، والمغني:٩/ ٣٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع:٢/ ٥٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) أي: السن.

(٧) ينظر: الذخيرة_ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) بيروت ط١، ١٩٩٤م:١/ ١٠١، وإعانة الطالبين:٤/ ٥٣٧، وكشاف القناع على متن الإقناع_ للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١ ه) ط١ مصر:٤/ ٥١٢.

وأما أن يكون غير ممكن من حيث العمر، أي يكون أصغر من العبد، ففي هذه الحالة خلاف: ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه، وزفر: إلى أنه يعتق(١)؛ وذلك لأنه اعترف بما تثبت به حريته فأشبه ما لو أقرَ بها(٢).

وذهب أبو حنيفة في القول الآخر، والصاحبان وقول للمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣)، إلى انه لا يلزمه العتق بهذا اللفظ حتى لو نواه(٤)، وذلك لان العتق بهذا مبني على تصور النسب واحتمال ثبوته، وحيث انه لا يثبت النسب بهذا، فكذلك العتق (٥)، وكذلك لأنه قول يتحقق كذبه فيه فلا تثبت به الحرية(٦)، لذلك ما قال به أبو حنيفة في احد قوليه والإمام زفر لا يعتد به، لأنه لا يتصور ثبوت النسب بمثله، فالعتق من باب أولى لا يصح حتى لو نواه لأنه ليس من ألفاظ العتق.

المبحث الثالث: تعريف الرق لغة واصطلاحا:

تمهيد:

لكون لفظة الرق لها علاقة بموضوع بحثنا يتطلب منا أن نسهب بعض الشيء في مفهوم الرق، وبعد ذلك نقف على جذر المفردة في اللغة والاصطلاح.

إن الرق والعبودية بمعنى واحد، والرق ظاهرة اجتماعية سادت في الأرض منذ القدم وتوغلت في حياة المجتمعات القديمة وصارت عماد الحركة التجارية، واستغلت في تلك الحقبة المظلمة في خدمة الإنسان الحر الذي كانت كلمة الفصل بينه وبين أخيه الرقيق الرق فصارت هذه الكلمة صدآ تدوي الأذان الواعية والضمائر الحية التي تخشاها بمجرد سماعها لها.

ومن العجب إن الرق وهو أدنى مراتب الإنسانية لم يكن من صنع الإنسان القروي البسيط وإنما كان من صنع الإنسان المتحضر، فالجماعات البدائية كالتي كانت تتغذى من الصيد والقنص وجني الثمار لم تعرف الرق، فقد كان يشيع فيها التعاون والمساواة وتعمل مشتركة في تحصيل غذائها، وإذا ما ندر الغذاء فقد تدفعها

---

(١) ينظر: فتح القدير::٣/ ٣٦٤، ، ولكن لم أره على حد علمي بالموضوع عند فقهاء الحنفية وأنه نسب لغيرهم إلا أن ابن رشد نسبه إلى الإمام زفر. بداية المجتهد:٤/ ١٦١٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) فتح القدير:٣/ ٢٦٤، إعانة الطالبين:٤/ ٣٤٨، وكشاف القناع:٤/ ٥١٢.

(٤) بعض من الفقهاء قال: يلزمه إن نواه، وقوله لعبده الذي لا يمكن منه لكبره أو صغره ونحوه: أنت ابني، أو أبي فلا يعتق ما لم ينو العتق. ينظر: كشاف القناع:٤/ ٥١٢.

(٥) ينظر: الأنصاف:٧/ ٣٧٥.

(٦) كما لو قال لطفل:هذا أبي، أو كما لو قال: أعتقتك قبل أن اخلق. ينظر المصدر السابق

غريزة الكفاح من اجل البقاء إلى قتل المستضعفين من أبنائها، ولما تطورت تلك المجتمعات وتوفر فيها الغذاء وكثر سلم من كان يقتل من يرونه من الإنسان لأنهم كان يرون كل غريب عدوا لهم يريد الاستيلاء على ما في أيديهم من القوت وسلم أيضا العدو المأسور واخذوا يفيدون منه ويستعينون به في حياتهم اليومية فحل استخدام الأسير محل قتله، ومن هنا نشا الرق كظاهرة اجتماعية تقوم على استغلال إنسان قوي بإنسان ضعيف بدلا من قتله، واعتبرت نجاة الأسير من حيث الأخلاق تقدما عظيما، فالعيش في أدنى مراتب الحياة أهون من القتل(١).

الرق لغة: الرق بالكسر من الملك وهو العبودية، فعيل بمعنى مفعول، والرق أيضا: الشيء الرقيق، ويقال للأرض اللينة: والرق بالفتح ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق ومنه قوله تعالى: ﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾(٢)، واسترق الشيء: نقيض استغلظ، ورق: صار في رق، وقد رق فلان، أي صار عبدا، ومنه رق العبد وأراقه واسترقه، والرقيق: العبد المملوك، وقد يطلق على الجماعة كالرقيق والخليط، وجمعها أرقاء، وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم ويذلون ويخضعون(٣).

الرق في الاصطلاح: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، أما أنه عجز، فلانة لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما، وأما أنه حكمي فلان العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسا(٤).

---

(١) ينظر: الرق في الإسلام–لأحمد شفيق بك. ألفه باللغة الفرنسية. ترجمة: أحمد زكي، ط. الأولى، المطبعة الأصيلة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣٠٩هجرية_١٨٩٢م:٣٢.

(٢) سورة الطوراية:٣.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس–للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (د.ط. مطبعة الحكومة، الكويت): مادة (رق):٢٥.

(٤) التعريفات–للشريف علي بن محمد الجرجاني(ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هجرية_١٩٨٣م):١١١.

المبحث الرابع: كفارة عتق الرقبة، وفيه مطلب خمسة:

المطلب الأول: الكفارة لغة واصطلاحا:

الكفارة لغة: مأخوذة من الكفر، وهو التغطية والستر، ومنه سمي الزارع كافرا.

وكذلك سميت الكفارات ؛ لأنها تكفر الذنوب، أي تسترها(١).

واصطلاحا: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين(٢).

وقال النووي: " الكفارة من الكفر، وهو الستر لأنها تستر الذنب وتذهبه" (٣).

المطلب الثاني: ركنها، الفعل المخصوص من إعتاق، أو إطعام، أو كسوة، ثم صيام(٤).

المطلب الثالث: صفتها: إنها عقوبة وعبادة، فإنها عقوبة وجوبا، وعبادة أداء(٥).

المطلب الرابع: مشروعيتها وبم تكون:

الكفارة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ (٦)، ومن السنة: قال رسول الله ﷺ ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير، وكفر عن يمينك))(٧).

---

(١) ينظر: لسان العرب (مادة كفر)، ومختار الصحاح مادة(كفر):١/٦٨.

(٢) ينظر: جواهر الإكليل:١/ ٢٨٨.. حاشية الدسوقي:٢/ ١٣٣.

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب_ للإمام محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، ٦/ ٣٣٣.

(٤) ينظر: البحر الرائق:٤/ ١٨٠. جواهر الإكليل:١/ ٢٨٨، المجموع:٦/ ٣٣٣، وكشاف القناع:٦/ ٦٥.

(٥) قال ابن نجيم:" هي عقوبة وجوبا؛ لكونها شرعت أجزية لأفعال فيها معنى الحظر، وعبادة أداء لكونها تتأدى بالصوم والإعتاق والصدقة وهي قرب، والغالب فيها معنى العبادة"، ينظر: البحر الرائق:٤/ ١٠٩.

(٦) سورة النساء آية:٩٢.

(٧) فتح الباري:١١/٦٠٨.

وأما الإجماع: أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا على مشروعية الكفارة لأسباب(١)، والأصل للكفارة الواجب إخراجها أن تكون في الإطعام (٢)، أو الكسوة (٣)، والعتق، والصيام (٤).

المطلب الخامس: أنواعها.

١. كفارة القتل الخطأ: هو أن يتسبب في موت شخص وهو لا يقصد مثله أن يقود سيارة ويحصل له حادث يموت بسببه شخص أو أشخاص أو يدهس شخصا بسيارته بغير قصد، أجمع أهل العلم على وجوب الكفارة في قتل الخطأ (٥).

ودليلهم: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

---

(١) وهذه الأسباب هي: الحنث في اليمين، القتل، الإفطار عمدا في شهر رمضان، محظورات الحج والإحرام.

(٢) قال القرطبي" والإطعام يراد به التمليك، أي تمليك المساكين ما يخرج إليهم، يدفع إليهم حتى يتملكوه وينصرف فيه " لقوله تعالى:﴿ **وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ** ﴾، **سورة الأنعام، آية ١٤**

(٣) قال تعلى:﴿ **أَوْ كِسْوَتُهُمْ** ﴾ ، سورة المائدة، جزء من آية ٨٩، والمطلوب فيها كسوة العشرة والرجل والمرأة، والكبير والصغير سواء، وتعطى ما يستر جميع بدنها قميصا أو غيره، أي قميصا وخمارا، ويعطى الرجل ثوبا يستر جميع بدنه إلى قرب كعبيه، ولا يكفي إزار وعمامة، أي يعطى كل منهما ما تصح به الصلاة على أكمل وجه. ولا يشترط الجديد بالكسوة بل يكفي الملبوس وفيه من القوة ولا يكون مستهلكا. ينظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي، ٨/ ١٤٤ والإفصاح لمعاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى محمد بن هبيرة الحنبلي(ت٥٦٠هـ)، الرياض، ٢/ ٣٣٧.

(٤) و من لم يستطع الصيام انتظر القدرة عليه ولا يجزيء الإطعام، لان الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام قال تعالى:﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**﴾ ، سورة البقرة، جزء من الآية ١٩٦. فأن عجز المكفر وقت الإخراج عن الأنواع الثلاثة يطعم أو يكسو أو يعتق رقبة، فصيام ثلاثة أيام. ويندب صوم الأيام الثلاثة متتابعات، لما روى عن أبي بن كعب وابن مسعود (رضي الله عنه) أنهما كانا يقرآن الآية نفسها﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ** ﴾ ، ينظر: مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، لأبي الفيض عبد الله الصديق الغماري، ط١، دار العهد الجديد، ١٧٧. علما أن التتابع غير شرط فلو فرقها صح منه ذلك وأختلف الفقهاء في ذلك فذهب الحنفية والحنابلة:إلى أن التتابع واجب، وذهب مالك والشافعي: إلى عدم وجوب التتابع، حيث قالوا: لو أكل ناسيا يقضي يوما مكانه. وذهب الفقهاء إلا أنه لا يجوز دفع قيمة الكفارة للإطعام أو الكسوة للمساكين، بل لابد من الإطعام أو الكسوة فان عجز فالصيام: ينظر: الإفصاح في معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المضفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ٠ت ٥٦٠هـ)، الرياض:٢/ ٣٣٧.

(٥) أحكام العبادات في التشريع الإسلامي–لنايف سليمان دلول، ٢٠٠٦م_١٤٢٧هجرية:٦٧.

مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾(١).

٢. قتل شبه العمد: هو أن يقصد شخصا بعينه فيضربه بما لا يقتل غالبا، إما لقصد التأديب فيسرف فيه كأن يضربه بعصا صغيرة أو حجر صغير أو سوط أو وكزه باليد وسائر ما لا يقتل غالبا، فإذا بالشخص المضروب بذلك يموت.

الصحيح من أقوال الفقهاء وجوبها قياسا على قتل الخطأ، وتعليل ذلك لأنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه، فتجب في شبه العمد وفيه الإثم من باب أولى.

٣. قتل العمد: هو أن يقصد شخصا بعينه فيقتله بما يغلب على ظنه موته كأن يضرب بالة حادة أو حجر كبير ونحوه أو يلقى عليه حائطا أو يلقيه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منها على خلاف بين أهل العلم، فذهب أبو حنيفة(٢)، ومالك(٣)، واحدى الروايتين عن أحمد(٤)، وهي الظاهرة في مذهبه إلى عدم وجوب الكفارة عليه، وذهب الشافعي وهي إحدى الروايتين عن أحمد إلى وجوبها قياسا على قتل الخطأ.

والصحيح عدم وجوب الكفارة فيه، وذلك لأنه أعظم من أن يكفر، فقد توعد الله فاعله بالخلود في النار والغضب واللعنة، والكفارة أنها ترفع ما وقع من طريق الخطأ تخفيفا من الله ورحمة، ثم ان الله تعالى ذكر قتل الخطأ ثم ذكر بعد ه ما يجب عليه من كفارة، وذكر قتل العمد ولم يذكر شيئا من الكفارة، فدل على عدمها وأنه لا كفارة فيه.

٤. كفارة الصيام: وهي التي تجب على من أفطر في رمضان، أو جامع في نهار رمضان عالما بالتحريم، وهي إعتاق رقبة مؤمنة باتفاق الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يشترط أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام ويشترط أن تكون سليمة من العيوب كالعمى والجنون والبكم(٥).

واتفق الفقهاء على أن من جامع زوجته في نهار رمضان عامدا عالما بالتحريم وجبت عليه كفارة الصيام إضافة إلى القضاء(٦)، ويؤيد ذلك ما روي عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول

---

(١) –سورة النساء أية:٩٢.

(٢) بدائع الصنائع:٣/ ٢٣٤.

(٣) المدونة:٤/ ٥٤١.

(٤) إشارات في أحكام الكفارات–لعبد الله بن محمد بن أحمد الطيار:١/ ٢١.

(٥) البدائع:٣/ ٢٣٤.

(٦) أحكام العبادات في التشريع الإسلامي:١/ ٩٧.

الله، قال: وما أهلكت، قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق، قال: لا، فقال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا، قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي بعرق فيه تمر، فقال: تصدق بهذا، قال: على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أذهب فأطعمه أهلك (١).

والتفصيل بالعتق على وجه التحديد كالاتي: قال تعالى: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾(٢)، قال بعض العلماء: "أما العتاق فاجمعوا على أنه لا يجزئه إلا برقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة، أو عقد، أو استحقاقه"(٣)، وقال أبو حنيفة: "لا يعتبر فيها الإيمان"(٤)، ثم قال: الآية فيها وفي الظهار سواء، ومن زاد على الآية فقد زاد على النص.

أما ما يشترط في التكفير للإعتاق على وجه التحديد:

١. أن تكون الرقبة مؤمنة، فلا يصح عتق الكافر في الكفارة، خلافا للحنفية: لأنهم يرون جواز إعتاق الرقبة الكافرة في غير كفارة القتل(٥).

٢. أن تكون سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب(٦).

٣. أن تكون كاملة الرق (٧)، علما هذه الشروط في الرقبة هي أيضا شروطا في كفارة الفطر في رمضان في كفارة الظهار.

---

(١) صحيح مسلم _باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع:٢/ ٧٨١، برقم(١١١١).

(٢) سورة المائدة، جزء من الآية:٨٩.

(٣) ينظر: الإفصاح في معاني الصحاح:٢/ ٣٣٧ و ٣٣٨.

(٤) ينظر: المبسوط:٨/ ١٤٤.

(٥) تبيين الحقائق:٣/ ٧، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ٢٨٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٣/ ١٦٨.

(٦) وعيوب الرقبة ثلاثة: منها ما يمنع الكسب أو كماله كالمرض المستديم الذي لا يرجى برؤه، والعمى، والعرج، والبرص، ومنها ما لايشين: كالعرج الخفيف، وقطع الأنامل، ومنها ما أختلف فيه كالعور. المصادر السابقة.

(٧) لا يجوز إعتاق عبد مملوك للغير، كما لا يجوز للمكفر أن يعتق نصف عبد مشترك بينه وبين غيره:ينظر: المصادر السابقة.

الفصل الثاني

مسائل متفرقة تتعلق بأصحاب الرقاب

المسألة الأولى: النسب لولد الآمة وهي في الرق.

لا يخلو ولد الآمة، إما أن يكون من السيد أو من غيره، فإن كان من سيدها فإنه حر باتفاق العلماء (١)، ذلك لأنه مخلوق من مائه وهو صاحب الآمة وتسمى ألام حينئذ (أم ولد) وهي تعتق بعد موت سيدها، لان ابنها أعتقها(٢).

قال ابن عبد البر: " اجمع علماء المسلمين بأن ولد الحر من سريته تبع له لا لأمه، وأنه حر مثله"(٣)، وأما إن كان الولد من غير سيدها، بنكاح أو شبهه، فهنا فيه شبهة، أي احتمال.

إما أن يكون الأب عربي النسب، و إما أن يكون غير عربي(٤)، فان كان الأب من غير العرب فان الولد عبد تبع لأمه(٥).

قال بعض فقهاء الحنابلة: أنها يتبع الولد الأم في الجاهلية وصار حكمه حكمها في الرق والحرية(٦)، وقال الشافعي: "وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على ذرا ريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف في ذلك"(٧).

وإما إذا كان الأب من العرب فأختلف الفقهاء فيه: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الرق يجري في العربي وغير العربي على حد سواء.

---

(١) ينظر: الاستذكار:٢٣/ ٣٦٧، والمغني:١١/ ٣٩١.

(٢) ينظر: فتح القدير:٣/ ٣٧٦.

(٣) الاستذكار:٢٣/ ٣٦٧.

(٤) أي: أعجمي.

(٥) ينظر: أحكام القرآن_لابن العربي ٣/ ١٤١،

(٦) مطالب أولي النهي:٥/ ٥٥٥

(٧) الأم:٥/ ٤٧.

وقالوا أن أولاد الآمة من العربي إذا علم أنها أمة ونكحها على ذلك ولم يشترط، فهم رقيق تبع لأمهم كأولادها من غير العربي(١)، إلا إذا غرر به فتزوجها على أنها حرة فولده منها حينئذ حر، وأيضا لو اشترط هو حرية أولادها منه فهم أحرار، لقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم..))(٢).

ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ﴾(٣)، هذا النص الكريم أطلق الله تعالى لفظة العبد المملوك، ولم يقيد نسبه بكونه عربيا أو غير عربي، وهذا دليل على أنه لا فرق بينهما(٤).

وفي السنة: عن ابن عمر ﵁ أن النبي ﷺ قال: ((أغار على بني المصطلق(٥) وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلهم وسبي ذرا ريهم وأصاب يومئذ جويرية(٦)))(٧)، وذهب بعض الشافعية منهم: الشافعي وأبي ثور البغدادي، ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه ولد العربي من الآمة يقوّم على أبيه ولا يسترق(٨).

قال الشافعي: "اخبرنا ابن أبي ذئب(٩)، عن ابن المسيب انه قال في المولى ينكح الآمة: يسترق ولده، وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده وعليه قيمتهم(١٠).

---

(١) أي يتبع الأم في الحرية والرق، والتدبير، والمكاتبة، وفي النسب، يتبع الأب بالإجماع، وفي الدين: يتبع خير الأبوين دينا. ينظر: فتح القدير:٣/ ٣٧٦، وأحكام القران:٢٣/ ٣٦٧، وألام:٥/ ٤٦.

(٢) نصب الراية:٤/ ١١٢.

(٣) سورة النحل :آية ٧٥

(٤) فتح الباري:٥/ ٢١١.

(٥) **المصطلق**: بطن من بطون خزاعة. ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب _لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ)، والمطبوع بهامش كتاب الإصابة_ لابن حجر، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري _لابن حجر، تصحيح عبد العزيز بن باز:٨/ ٧٢.

(٦)**جويرية**: هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية، وقعت في سهم ثابت بن قيس في غزوة المريسيع، فكاتبته فاستعانت برسول الله ﷺ فأدى عنها وتزوجها وماتت سنة (٥٠هـ). ينظر: الاستيعاب:٨/ ٧٢ .

(٧) صحيح البخاري _ كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، حديث رقم ٢٥٤٢، مع الفتح:٥/ ٢١٠.

(٨) ينظر: الأم ٥:/ ٤٦٧، والمغني:١١/ ٣٩١.

(٩) **ابن أبي ذئب**: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، وهو احد الأئمة المشاهير، وصاحب الإمام مالك (ت ١٥٩ هجرية).ينظر: وفيات الأعيان_ لابن فلكان (ت ٦٨١ هـ)، ط ١، القاهرة ١٩٤٨ .

(١٠) الأم:٥/ ٤٦٧.

ودليلهم على ذلك:

- عن غاضرة العنبري (١) قال: ((أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقوموا على ابائهم وان لا يسترقوا(٢)))
- ما رواه الشعبي قال: لما قام عمر في خلافته بعد أبي بكر الصديق ﷺ قال: ((ليس على عربي ملك ولسنا بنازعي من يد رجل شيئا اسلم عليه ولكنا نقومهم الملة خمسا من الإبل))(٣).

والصواب هو جواز استرقاق العربي فأن ولد له ولد من امة غيره تبع لامه ما لم يشترط أو يغرر به، لذلك فقول الجمهور هو المعتبر لقوة أدلتهم. والله أعلم.

المسألة الثانية: التمثيل بعبد غيره اعتق عليه.

اتفق الفقهاء على أنه من مثل بعبده أنه لا يعتق بالضرب الخفيف(٤)، قال القاضي عياض: " العلماء لا يوجبون عتق العبد بشيء مما يفعله به مولاه من مثّل هذا الأمر الخفيف." ثم قال: " اختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح مهلك لغير موجب لذلك، أو حرقه بنار أو قطع عضوا منه"(٥).

وقال النووي: " وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجبا، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه"(٦)، إلا أنهم اختلفوا فيمن تعمد ذلك بغير موجب، فذهب المالكية، والحنابلة، إلى أنه يعتق بالمثلة، لأنه تعمد ذلك(٧).

ودليلهم على ذلك: ما روى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد إلى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: ((ما حملك على ما

---

(١) قال عنه الإمام ابن حبان: يروى عن عمر بن الخطاب ﷺ وروى عنه عبد الله بن عون. ينظر كتاب الثقات:٥/ ٢٩٣.

(٢)الثقات – لأبن حبان، باب أهل الذمة يسبون ثم يظهر عليهم المسلمون:٦/ ٥٢٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي:٩/ ١٢٦، وهو حديث منقطع، لان الإمام الشعبي لم يسمع من عمر ﷺ.

(٤) **المثلة لغة**: العقوبة والتمثيل، واصطلاحا: العقوبة الشنيعة كرض الرأس، وقطع الأذن، أو الأنف، أو بقر البطن والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلَاتُ﴾ سورة الرعد: الآية ٦.ينظر:الكليات:٦٥٨، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي:٢ / ١٨٩، و المنهاج:١١/ ١٢٩،

(٥) قد يكون التمثيل بالعبد من سيده أو من غيره، ، ينظر:المعونة:٢/ ٣٦٤

(٦) ينظر: المنهاج:١١/ ١٢٩.

(٧) ينظر: الكلام بتمامه في شرح النووي على صحيح مسلم قال النووي ما نصه: "قال العلماء في هذا الحديث الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف ألأذى عنهم، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس فيه إزالة إثم ظلمه ":ينظر:١١/ ١٢٧، مواهب الجليل:٨/ ٤٦٢، والمعونة:٢/ ٣٦٤، كشاف القناع:٤/ ٥١٢.

فعلت؟ قال: فعل كذا وكذا، قال، أذهب فأنت حر)) (١)، وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يعتق عليه(٢)، ودليلهم على ذلك: ما جاء عن ابن عمر ﷺ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه))(٣) وما جاء عن سويد بن مقرن، قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ ((فقال: اعتقوها، قالوا ليس لهم خادم غيرها. فقال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيل))(٤)، والحديث فيه دلاله على انه ﷺ أذن باستخدامها ولو وجب العتق بالضرب لم يأذن بالاستخدام، وأبقى العتق على التراخي لا الوجوب(٥).

فالصواب ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، لورود النص بحديث عمرو بن شعيب وهو صريح بذلك، أما ما قال به الحنفية والشافعية فالمقصود منه الأمر الخفيف، ولا محل له هنا.

المسألة الثالثة: تعليق العتق بالصفات.

اتفق الفقهاء على صحة تعليق العتق بالشرط أو الصفة على تفصيل بينهم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى انه إذا علق السيد عتق عبده أو أمته على مجيء وقت أو فعل، (كأنت حر في رأس الحول)، وان فعلت ذلك فعبدي حر لم يعتق حتى يأتي الوقت أو يحصل الفعل.

وبهذا قال الأوزاعي والشافعي(٦)، واحمد(٧)، وابن المنذر(٨).

واستدلوا: أولا: بما روي عن أبي ذر الغفاري ﷺ انه قال لعبده: انت عتيق إلى رأس الحول (٩).

(١ مسند أحمد:٢/ ٢٢٥ رقم الحديث (٦٧١٠)، ومصنف عبد الرزاق:٩/ ٤٣٨، و مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:٤/ ٢٣٥ وقال عنه الهيثمي: رجاله ثقات.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:٤/ ١٠٠.، وصحيح مسلم بشرح النووي:١١/ ١٢٧.

(٣) صحيح مسلم _باب البغوي المماليك وكفارة من لطم عبده حديث رقم(١٦٥٧):٣ / ١٦٢٧، والمستدرك للحاكم:٤/ ٣٦٨.

(٤) منهاج النووي لصحيح مسلم:(٤٢٧٧).

(٥) البدائع:٤/ ١٠٠، وتبيين الحقائق:٣/ ٧٢.

(٦) قليوبي وعميرة:٤/ ٧٠, ٣٦٥.

(٧) المغني:١٠/ ٣٠٨.

(٨) مواهب الجليل:٦/ ٣٣٣.

(٩) المصنف في الأحاديث والآثار-لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ت٢٣٥هجرية)، تحقيق: كمال الحوت، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٠٩هجرية:٤/ ٧٠.

وجه الدلالة: لولا إن العتق يتعلق بالحول لم يعلقه لعدم فائدته، فإذا جاء الوقت المضاف إليه أو حصل الفعل المعلق وهو في ملكه عتق بغير خلاف.

المسألة الرابعة: عود العبد المعلق.

إن عاد العبد المعلق عتقه على صفة إلى ملك السيد، بعد ان باعه وتحققت الصفة، فذهب الحنفية(١)، والحنابلة(٢)، إلى انه يعتق لان التعليق حدث والعبد في ملك السيد، وتحقق وهو في ملكه فوجب أن يعتق، في حين ذهب الشافعية إلى انه لا يعتق العبد في هذه الحالة، لان التعليق السابق يسقط بالبيع(٣).

والذي أميل إليه إن كل رأي يتسبب بعتق العبد، فهو أرفق بمقاصد الشريعة الإسلامية، وفيه رحمة بالعبيد وان كانت هذه المسائل ملغاة اليوم ولكن القصد هو التخفيف عن المسلمين لا سيما الضعفاء منهم والله اعلم.

المسألة الخامسة: المريض يعتق عبيدا له ثم يموت وليس له غيرهم.

اختلف الفقهاء في الرجل يعتق في مرضه عند موته عبيدا له ولا مال له غيرهم، وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو توهم مخالفة حديث عمران ابن الحصين ﵁ للأصول والقياس على ما سيأتي بيانه(٤).

فقوم من هؤلاء اعتبروا في ثلث الجميع القيمة، وقوم اعتبروا العدد وهو اختيار الحافظ ابن عبد البر، قال ابن عبد البر ما نصه: "إن المريض إذا أعتق ستة أعبد وليس له مال غيرهم ثم مات من مرضه ذلك فانه يعتق منهم اثنان بالقرعة ويبقى أربعة في الرق.

اللفظ الدال على الاختيار:

رد الكوفيون السنة المأثورة(٥) في هذا الباب، أما لأنهم لم يبلغهم الحديث، وأما لأنهم لم يصح عندهم، ومن أصل أبي حنيفة وأصحابه عرض أخبار الآحاد على الأصول المجمع عليها أو المنتشرة، والحجة قائمة على من ذهب مذهبهم بالحديث الصحيح الجامع في هذا الباب، وليس الجهل بالسنة ولا الجهل بصحتها علة يصح لعاقل الاحتجاج بها.

---

(١) تبيين الحقائق:٣/ ٧١.

(٢) المغني:١٠/ ٣٠٨.

(٣) قليوبي وعميرة:٤/ ٣٦٥.

(٤) –بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٢/ ٢٧٣، والمغني:١٤/ ٣٨٠

(٥) يعني حديث عمران بن حصين ﵁ إن رجلآ اعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة، أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الإيمان:٢/ ١٢٨٨ برقم ١٦٦٨.

قال أبو عمر: بين الكوفيون مذهبهم على أن العبيد المعتقين في كلمة واحدة في مرض الموت قد استحق كل واحد منهم العتق لو كان لسيدهم مال يخرجون من ثلثه، فان لم يكن له مال لم يكن واحد منهم أحق بالعتق من غيره، وكذلك عتق من كل واحد ثلثه وسعى في ثلثي قيمته للورثة لقولهم بالسعاية في حديث أبي هريرة في معسر أعتق حصته من عبد بينه وبين أخر على ما قدمنا ذكره في ما مضى من هذا البحث، وهذا عندنا لا يجوز أن ترد سنة بمعنى ما في الأخرى إذا أمكن أقوال استعمال كل واحد منهما بوجه ما⁽¹⁾، وبالله التوفيق.

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول ألأول: إن من أعتق عبيدا له عند موته ليس له مال غيرهم قسموا أثلاثا، ثم يسهم بينهم فيعتق ثلثهم بالسهم ويرق ما بقي، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وإسحاق، و المالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، وبه قال الحافظ ابن عبد البر.

استدلوا: استدل أصحاب هذا القول بحديث عمران بن الحصين ﷺ أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثا أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا، وهو صريح في الدلالة على أن من أعتق ستة أعبد لا مال، له غيرهم في مرضه الذي مات فيه يعتق منهم الثلث بالقرعة⁽⁶⁾.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى القول أن من أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم: عتق من كل واحد منهم ثلثه، وسعوا في الباقي، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وإبراهيم النخعي⁽⁷⁾.

---

(١) ينظر: الاستذكار ٧:/ ٣٢٦.

(٢) بداية المجتهد:٢/ ٣٧٢.

(٣) مغني المحتاج:٤/ ٥٠٢، ونهاية المحتاج:٨/ ٣٩٠_٣٩١

(٤) الإنصاف:٧/ ٤٣١، وشرح منتهى الإرادات:٢/ ٦٦٠

(٥) المحلى:٩/ ٣٤٢.

(٦) ألمحلى٩/ ٣٤٢، والمغني:١٤/ ٢٧٩، ومغني المحتاج:٤/ ٥٠٢.

(٧) بدائع الصنائع:٤/ ٩٩، وشرح فتح القدير:٤/ ٤٩٤.

استدلوا: استدل أصحاب هذا القول: إن هؤلاء المماليك تساووا في سبب الاستحقاق وهو عتق سيدهم لهم فيساوون في الاستحقاق بأن يعتق من كل منهم إذ لا تميز لأحدهم على الباقين، و إفراد بعضهم بالعتق دون من سواه مخالف لأصول الشريعة⁽¹⁾.

وبعد استعراض أراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم يظهر لي والله أعلم بالصواب رجحان القول ألأول.

وجه الترجيح: قوة دليل هذا القول واستناده إلى نص صحيح صريح في محل النزاع، وإمكان الجواب عن دليل المخالفين بأمرين:

الأول: إن استدلالهم تعليل واجتهاد في مقابلة النص، ومن المقرر عند أهل العلم أنه لا اجتهاد مع النص⁽²⁾.

الثاني: إن دعوى المخالفة لأصول الشريعة محل نظر.

قال ابن رشد المالكي ما نصه: "وهذا الأصل، أي الذي ادعوا أن الحديث يخالفه ليس بينا من قواعد الشريعة في هذا الوضع وذلك أنه يمكن أن يقال له: أنه إذا أعتق من كل واحد منهم الثلث دخل الضرر على الورثة والعبيد المعتقين، وقد ألزم الشرع مبعض العتق أن يتم عليه، فلما لم يكن ههنا أن يتمم عليه جمع في أشخاص بأعيانهم، لكن متى اعتبرت القيمة في ذلك دون العدد أفضت إلى هذا ألأصل وهو تبعيض العتق، فلذلك كان ألأولى أن يعتبر العدد وهو ظاهر الحديث وكان الجزء المعتق في كل واحد منهم هو حق الله فوجب أن يجمع في أشخاص بأعيانهم أصله حق الناس"⁽³⁾.

وقد أورد المخالفون على دليل القول الأول حديث عمران بن الحصين مناقشة–مفادها: أن هذا الخبر أحاد مخالف للأصول فوجب رده.

ويجاب عنه بأمرين: الأول: أن هذا الحديث صحيح صريح موافق لأصول الشريعة على ما سبق بيانه في كلام ابن رشد أنفا.

---

(١) بداية المجتهد:٢/ ٣٧٢، والمغني:١٤/ ٣٧٩.

(٢) المغني:١٤/ ٣٨٠.

(٣) بداية المجتهد:٢/ ٣٧٢_٣٧٣.

الثاني: ما قرره ابن قدامة المقدسي في مناقشتهم بقوله": وقولهم أن الخبر يخالف قياس ألأصول، نمنع ذلك بل هو موافق له وقياسهم فاسدا وان سلمنا مخالفته قياس ألأصول فقول رسول الله ﷺ واجب الإتباع سواء وافق القياس أو خالفه لأنه قول المعصوم الذي جعله الله حجة على الخلق أجمعين وأمرنا بإتباعه وطاعته، وحذر العقاب في مخالفة أمره وجعل الفوز في طاعته والضلال في معصيته، وتطرق الخطأ إلى القياس أغلب من تطرق الغلط على أصحاب رسول الله ﷺ و الأئمة بعدهم في روايتهم"(١).والله أعلم.

المسألة السادسة: إعتاق جزء من العبد.

اجمع الفقهاء(٢) رحمهم الله على إن إعتاق جزء من العبد كالنصف والثلث والربع مثلا سائغ في الشرع، لما روي عن أبي هريرة ﷺ إن النبي ﷺ قال: ((من اعتق نصيبا أو شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه))(٣).

ولكن اختلفوا فيما إذا اعتق جزء من عبدا مملوك لرجل واحد هل يعتق ما بقي فيه بإعتاق الجزء تبعا من غير سعاية، أو انه لا يعتق قدر النصيب المعتق والباقي يعتق باستسعاء العبد.

وقد اختار ابن عبد البر إن إعتاق جزء من العبد يعتق بقيته على من اعتقه من غير سعاية عليه.

اللفظ الدال على الاختيار: " قوله: ما روي عن الشعبي: لو اعتق من عبده عضوا أو إصبعا عتق عليه كله"، وبه قال قتادة وهو الصحيح في هذه المسالة إن شاء الله تعالى(٤).

وقال في التمهيد ما نصه" وأما من اعتق حصة من عبده الذي لا شركة فيه لأحد معه فان عامة العلماء بالحجاز والعراق يقولون يعتق عليه كله و لا سعاية عليه"(٥).

وقال أبو حنيفة: يعتق منه ذلك النصيب ويسعى لمولاه في بقية قيمته موسرا كان أو معسرا، وخالفه أصحابه فلم يروا في ذلك سعاية، وهو الصواب وعليه الناس (٦).

---

(١) المغني:١٤/ ٣٨٠.

(٢) بدائع الصنائع:٤/ ٨٦، والمغني:١٤/ ٣٦٢.

(٣) ينظر: صحيح البخاري-كتاب العتق، برقم(٢٥٢٧)، وصحيح مسلم-كتاب الإيمان:٤/ ١٧٢٦ برقم(٥٤).

(٤) الاستذكار:٧/ ٣١٧.

(٥) التمهيد:١٤/ ٢٨٤.

(٦) بدائع الصنائع:٤/ ٨٦، وفتح القدير:٤/ ٢

أقوال العلماء:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى إن الإعتاق لا يتجزأ ولا يتبعض بالتبعيض، لان من خصائصه السرايا، فمن اعتق بعض مملوك له فانه يسري العتق إلى باقيه.

وكذلك من اعتق جزءا معينا كراسه، أو ظهره، أو بطنه، أو جزءا مشاعا كنصفه، أو جزءا من ألف جزء عتق الرقيق كله والى هذا ذهب المالكية(١) والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، ومحمد وأبو يوسف القاضي من الحنفية(٤)، والظاهرية، وبه قال الحافظ ابن عبد البر (٥).

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى إن الإعتاق يتجزأ، سواء كان باقيه له، أو كان مشتركا بينه وبين غيره، وسواء كان المعتق موسرا أم معسرا، أي إن إعتاق جزء يعتق منه قدر النصيب المعتق، ولا يعتق بقيته، وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه(٦).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من اعتق نصيبا أو شقصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه))(٧).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن إعتاق جزء من العبد الواقع ملكه بين شريكين يوجب عتق بقيته على من اعتقه من ماله إن كان له مال، فإذا لم يكن له لديه مال قوم عليه الباقي وسعى فيه، فإذا كان مالكه واحدا لزم ذلك من باب أولى من غير سعاية على العبد لإمكان إمضاء العتق على المعتق(٨).

---

(١) شرح الزر قاني على مختصر خليل:٨١/ ١٣٢.

(٢)المهذب:٢/ ٥، نهاية المحتاج:٨/ ١٣٢.

(٣) الفواكه الدواني:٦/ ٣٠٤.

(٤) بدائع الصنائع:٤/ ٨٦.

(٥) الاستذكار:٧/ ٣١٧.

(٥).بدائع الصنائع:٤/ ٨٦، وابن عابدين:٣/ ١٥.

(٦)حاشية ابن عابدين:٣/ ١٥.

(٧) سبق تخريجه في صحيفة(٣٥).

(٨)حاشية ابن عابدين:٣/ ١٥، بداية المجتهد:٢/ ٣٦٨.

الدليل الثاني: ما روي عن النبي ﷺ قال: ((من اعتق عبدا بينه وبين أخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس(١) ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا))(٢).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ بين إن إعتاق جزء من العبد المملوك لرجلين يوجب عتق باقيه على من اعتقه فلزم عتقه إذا كان المالك له واحدا من باب أولى من غير سعاية على العبد لإمكان عتقه على المعتق.(٣)

الدليل الثالث: ما روي إن رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ليس لله شريك))(٤)، زاد ابن كثير في الحديث فأجازا لنبي ﷺ عتقه(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين انه ليس لله شريك في العتق، وأجاز عتق الغلام المعتق شقص منه، فدل على إن إعتاق جزء من العبد المملوك لرجل واحد يوجب عتق باقيه من غير سعاية على العبد.(٦)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: ((من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم و عتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق))(٧).

---

(١) **الوكس**: الغش والبخس، وأما الشطط فهو الجور. والمراد: يقوم عليه بقيمة عدل لا بنقص ولا بزيادة. شرح النووي على مسلم:٤/ ١٧٢٦.

(٢) صحيح مسلم–كتاب الإيمان:٤/ ١٧٢٦، وأبو داود في سننه–كتاب العتق:٤/ ٢٥.

(٣) بدائع الصنائع:٤/ ٨٦، والتمهيد:١٤/ ٣٨٤، والمهذب:٢/ ٥.

(٤) ينظر: سنن أبي داود–كتاب العتق:٤/ ٢٣ برقم(٣٩٣٢) وإسناده صحيح، قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين. إرواء الغليل:٥/ ٣٥٨_٣٥٩، ومعنى: ليس لله شريك أن العتاق إذا وجب به بعض العبد لله لا يكون لغيره على باقيه ملك فثبت بذلك أن إعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق. شرح معاني الآثار–كتاب العتق، حديث (٣٠٢٩).

(٥) سنن البيهقي:١٠/ ٢٧٤.

(٦) التمهيد:١٤/ ٣٨٤.

(٧)صحيح البخاري–كتاب العتق برقم(٢٥٢٢)، وصحيح مسلم–كتاب العتق برقم(١٥٠٣).

فإن النبي ﷺ بين أن العتق يتجزأ فألزم المعتق قيمة حصة شركائه إن كان له مال وإلا فقد عتق من العبد ما عتق، وألزمه القيمة لكونه افسد على الشركاء خلوص العبد في الرق، فإذا كان العبد لرجل واحد فلا حاجة لإلزامه بالقيمة فيعتق منه قدر النصيب المعتق فقط(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((من اعتق شقصا له في عبد فخلاصة في ماله إن كان له مال، فان لم يكن له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه))(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين العتق يتجزأ، فألزم المعتق قيمة حصة شريكه إن كان له مال، وإلا فان العبد يستسعى غير مشقوق عليه من أجل خلاص باقية، والزمه للشريك لإفساده عليه خلوص العبد في الرق، فإذا كان العبد لرجل واحد فلا حاجة لإلزامه بالقيمة منه فيعتق منه قدر النصيب المعتق ويستسعى في الباقي(٣).

الدليل الثالث: إن بيع جزء من العبد سائغ ولا يسري إلى باقيه فكذا إعتاق جزء منه سواء بسواء(٤).

بعد استعراض أراء الفريقين والأدلة التي استندوا إليها فيما ذهبوا إليه، يظهر لي والله اعلم بالصواب رجحان القول الأول، للأسباب التالية:

أولا: إن استدلال الفريق المخالف بحديث ابن عمر وأبي هريرة ﷺ بان النبي ﷺ حكم بتجزئة العتق وان إلزام المعتق القيمة لإفساده نصيب الشريك.

يجاب عنه بما يلي:

١. إن الحديثين وردا بإعتاق المعتق لنصيبه كاملا، وما بقي لشريك له ليس تحت ملكه، ومسألتنا بخلاف ذلك.
٢. إن الحديثين صرحا بعتق الباقي إن كان للمعتق مال في ماله للشريك وليس فيهما أن ذلك عقوبة له لإفساده نصيب شريكه بل في حديث: ((ليس لله شريك)) دلالة على أن العلة ليست هي عقوبته.
٣. إن استعساء العبد لم يرد ألا في حال عجز المعتق عن أداء حصة الشريك فلا يتعدى بها موردها.

---

(١) بدائع الصنائع: ٤/ ٨٦.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ١١٤٠.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٨٦، وبداية المجتهد: ٢/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: المغني: ٤/ ٣٦٢.

٤. إن رواية: ((فقد عتق منه ما عتق)) محل خلاف بين المحدثين في دخولها في أصل الحديث من عدمه(١).

٥. يقول أبو عمر رحمه الله: " وهذا الوضع اختلفت فيه الآثار، واختلف في الحكم به علماء الأمصار"(٢).

وبعد إن ذكر طرق الحديث ورواته يقول: "وأصحاب قتادة الذين هم حجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة: شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، فإذا اتفق منهم اثنان، فهما حجة على الواحد عندهم، وقد اتفق شعبة وهشام الدستوري على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث، فضعف بذلك ذكر السعاية، والله اعلم"(٣).

ثانيا: استدلالهم بقياس إعتاق الجزء على البيع، يجاب عنه بأمرين:

١. إن النصوص دالة على سراية العتق بخلاف البيع، فالقياس قياس مع الفارق.

٢. إن الشارع يتشوف في الرق إلى السراية والتغليب للعتق بخلاف البيع(٤). والله أعلم.

المسألة السابعة: أثر الرق على نقصان عدد الطلاق.

اتفق الفقهاء على إن طلاق الحر(٥) الذي زوجته حرة ثلاث طلقات، وان طلاق العبد الذي تحته أمة طلقتان(٦)، وخالف في ذلك الظاهرية بان الطلاق عندهم ثلاث سواء أكان الزوجان عبدين أم أحدهما، وذلك تمسكا بعموم النصوص التي لم تفرق بين الحر والعبد(٧).

إلا أن الخلاف حاصل فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والأخر رقيقا، فهل يعتبر في نقصان عدد الطلاق من ثلاث إلى اثنين برق الزوج أم برق الزوجة إلى أقوال حسبما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع:٤/ ٨٦، وبداية المجتهد:٢/ ٣٦٩.

(٢) الاستذكار:٧/ ٣٢١.

(٣) الاستذكار:٧/ ٣٢١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) **الحر**: خلاف العبد، وسمي حرا لخلوصه من الرق، وهو مأخوذ من قولهم: رجل حر إذا خلص من الاختلاط بغيره، والجمع أحرار، والحرة: الكريمة، وجمعها: حرائر: ينظر: واصطلاحا: هو من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك، وهو ضربان: ضرب استقرت له الحرية فذاك، وضرب يحكم بحريته ظاهرا كاللقيط. ينظر: الاختيار لتعليل المختار_لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت٦٨٣هجرية)، مطبعة الحلبي، القاهرة:٤/ ١٧.

(٦) روضة الطالبين:٨/ ٧١.

(٧) المحلى:١١/ ٢٧٣.

القول الأول: إذا كان الزوج عبدا فأن طلاقه اثنتان سواء أكانت الزوجة حرة (١)أو أمة، واليه ذهب المالكية (٢)، والشافعية (٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا:

١. قوله تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾(٥).

٢. عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت، قال رسول الله ﷺ: ((طلاق العبد اثنتان))(٦).

٣. لان الطلاق خاص بالا زواج، ويدل على ذلك أن ما يمنع إيقاع الطلاق من صغر أو جنون يعتبر وجوده في الرجل دون المرأة فكذلك ما ينقصه يعتبر بحال الزوج(٧).

القول الثاني: اذا كانت الزوجة أمة فان طلاقها اثنتان سواء كان الزوج حرا أو عبدا، واليه ذهب الحنفية(٨).

استدلوا:

١. قوله تعالى﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾(٩)، قالوا الأمة لا تملك الافتداء بغير أذن الولي(١٠).

---

(١) علما أن زواج العبد من الحرة جائز فقد شفع النبي ﷺ إلى بريرة أن تعود إلى زوجها فقال:((لو راجعتيه))قالت: يا رسول الله أتأمرني؟ قال: ((أنما أنا شافع)) فقالت: فلا حاجة لي فيه. ينظر: صحيح البخاري–كتاب الطلاق–باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة:٥/ ٢٣، برقم(٤٩٧٨).

(٢) الاستذكار–لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ألنمري القرطبي(ت٤٦٣هجرية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هجرية_٢٠٠٠م:١٧/ ٢٨٩.

(٣) روضة الطالبين–لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هجرية)، المكتب الإسلامي، بيروت:٨/ ٧١.

(٤) المغني:١٠/ ٥٣٣.

(٥) سورة البقرةاية:٢٢٩.

(٦) السنن الكبرى–البيهقي–باب: ما جاء في طلاق العبد:٧/ ٦٠٦، حديث رقمه(١٥١٦٩) وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. ينظر: نصب الراية:٣/ ١٧٥.

(٧) روضة الطالبين:٨/ ٧١.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع:٤/ ٢٠٨.

(٩) سورة البقرة أية:٢٢٩.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع:٤/ ٢٠٨.

٢. قوله تعالى ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾(١)، قالوا: وهنا في النص لا تملك الأمة أيضا انكاح نفسها من غير أذن مولاها.

ويجاب عليهم: بان الأمة لا تفتدى بل تفتدي ولو بإذن زوجها مما في يدها.

٣-وعن عائشة ﵂، عن النبي ﷺ أنه قال: ((طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان))(٢).

وجه الاستدلال:

هنا جعل الرسول ﷺ العبرة بالأمة عملا بحكم العدة، لان نقصان العدة يعتبر بكون المرأة أمة فكذلك نقصان عدد الطلاق يعتبر بكونها أمة دون النظر إلى حال الزوج حرا أم عبدا، أي بمعنى: أن الإجماع على عدة الأمة نصف عدة الحرة، سواء كان الزوج حرا أم عبدا، فكذلك الطلاق يكون نصف طلاق الحرة سواء كان الزوج عبدا أم حرا(٣).

والذي أميل إليه: هو أن ظاهر النصوص كل زوج يملك الثلاث مطلقا، ولم تفرق هذه النصوص بين زوج وأخر.

أما بالنسبة لحديث السيدة عائشة ﵂ يجاب عليه من وجهين:

١. الحديث ضعيف ولا يمكن الاستدلال به(٤).

٢. قولهم إن المقصود به أن طلاق العبد للأمة تطليقتان، أقول حتى لو صح الحديث فالقول الأول هو الصائب لقوة الأدلة، ولان نقصان عدد الطلاق يكون بحسب حال الزوج من أنه حالة رق أو عدمه.

المسألة الثامنة: زواج العبد بإذن سيده.

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للعبد أن يتزوج بإذن سيده، ولا يجوز له غير ذلك(٥)،لكنهم اختلفوا في هل له الحق أن يتزوج بأكثر من اثنتين، على مذهبين وكما يأتي:

---

(١) سورة البقرةاية:٢٣٠.

(٢) سنن ابن ماجة:١/ ٦٧٢برقم(٢٠٨٠).

(٣) الكلام بتمامه في بدائع الصنائع:٤/ ٢٠٨.

(٤) الحاوي الكبير:٩/ ١٩٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:٩/ ١٩٣، والمغني:٧/ ٤٠٩، وحاشية ابن عابدين:٤/ ٢٣٧.

المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن له أن يتزوج امرأتين، سواء كان مكاتبا أو مدبرا أم قنا أم مبعضا ما لم تكتمل فيه الحرية، وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف(١).

استدلوا: بالقياس الصحيح على طلاقه وحدوده، وكل من قال: حده نصف حد الحر، وأيضا فان طلاقه تطليقتان، وإيلاءه شهران(٢).

المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن له أن ينكح أربعا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وروي ذلك عن ربيعة، ومجاهد، والزهري أنه ينكح أربعا، واليه ذهب مالك(٣).

استدلوا:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَـٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾(٤)، قالوا: لا فرق في ذلك بين الحر والعبد(٥).

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول هو الراجح، وذلك لان الخطاب في قوله تعالى: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾ متوجه للأحرار دون العبيد بدليل قوله تعالى﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾(٦) فلو كان الخطاب متوجها للعبيد كما الأحرار لما أرشد الله تعالى السادة إلى إنكاح العبيد وتزويج الإماء والاستجابة إلى ميولهم الغريزية إذا طلبوا من مواليهم ذلك، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير:٩/ ١٩٣.

(٢) المحصول في علم أصول الفقه–لفخر الدين محمد بن عمر الرازي(ت٦٠٦هجرية)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط. الثانية، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هجرية_١٩٩٩م:٣/ ١٠٧١.

(٣) الحاوي الكبير:٩/ ١٩٤، والمغني:٧/ ٤١٠، ورد المحتار على الدر المختار:٤/ ٢٣٧.

(٤) سورة النساء أية:٣.

(٥) الحاوي الكبير:٩/ ١٩٤.

(٦) سورة النور أية:٣٢.

الخاتمة

بعد توفيق الله تعالى ومعونته أذكر الآن النتائج التي توصلت اليها من خلال بحثي عن العتق وأحكامه في الشريعة الإسلامية، وكما يأتي:

١. إن السبب الرئيسي لوجود الرق في العالم أجمع هو تسلط الحاكم على المحكوم والقوي على الضعيف أدى إلى وجود الرق والعبودية.
٢. إن مسألة الرقيق لم تعط الأهمية البالغة الكبيرة والعناية الفائقة ألا في شريعتنا الغراء السمحة، والتي جعلت منه أنسانا يحس بإنسانيته، إذ قد ساوته مع أخيه الحر في كثير من الأحكام الشرعية، وقد أولته الشريعة الإسلامية الاهتمام الكبير وأعطته الحقوق التي تليق به، والتي تحميه وتدافع عنه من الظالمين والمتسلطين، والتي لا يضيع فيها حقه.
٣. المتأمل في الشرائع والقوانين غير الإسلامية السالفة والحاضرة يجد أن معاملة الرقيق معاملة قاسية جدا خالية من المروءة وغير إنسانية، حتى أنها قد سلبته حقه الآدمي، وقد استغلت هذه القوانين الرقيق غاية الاستغلال لاستنفاذ قواه.
٤. نرى الإسلام من خلال أحكامه ووصاياه حفز ورغب على تحرير الرقاب.
٥. الإسلام لا يمانع من إلغاء الرقيق، إذا كانت هناك مصلحة للامة، والله أعلم.

وأسأل الله أن أكون قد وفقت في إظهار هذا البحث بالصورة المرضية التي فيها خدمة للشريعة الغراء وخدمة للمسلمين، وأخيرا أدعو الله تعالى أن يغفر لي كل خطأ أو هفوة أو زلة، وأن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

١. الاستذكار- الجامع لمذاهب الأمصار -لأبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي(ت ٤٦٣ هجرية).تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، دار الكتب، بيروت، لبنان، ٢٠٠ م.

٢. الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، (ت ٤٦٣ هـ)، والمطبوع بهامش كتاب

٣. الإصابة.

٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري_ للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هجرية)، دار إحياء التراث، الطبعة الاولى١٤٢٤هجرية.

٥. الإفصاح لمعاني الصحاح للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي(ت٥٦٠هـ)، الرياض، السعودية.

٦. الأم-محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤ هجرية)، دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٣٩٣ هجرية(٨) أجزاء.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع_ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لابن رشد الحفيد(ت ٥٩٥ هجرية) مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط١.القاهرة، مصر.

٩. البداية والنهاية – لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ت٧٧٤ هجرية) خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ومحمد بن عيادي بن عبد الحليم، ط ١، ١٤٣٢٣هجرية_٢٠٠٢م، مكتبة الصفا القاهرة.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس_للإمام مجد الدين المرتضى الحسنى الو اسطي الزبيدى، طبع سنة ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. الجامع لإحكام القرآن_لأبي عبد الله محمد بن احمد القرطبي(ت ٦٧١ هـ)، دار الشعب القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ، تحقيق احمد بن عبد العليم البردوني.

١٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار_لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين وبحاشيته شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ويليه تكملة ابن عابدين، ط٢، شركة ومطبعة مصطفى ألبابي وأولاده، مصر ١٣٨٦هجرية_١٩٦٦م.

١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير_ للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ).

١٤. الذخيرة_ لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) بيروت ط١، ١٩٩٤م.

١٥. إعانة الطالبين_للسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر (ت١٣١٠هجرية)، دار الفكر، بيروت.

١٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني(١١٨٢هجرية)، دار أحياء التراث الإسلامي، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الحولي.

١٧. سنن أبي داود –سليمان الأشعث بن أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هجرية) دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد محيي الدين عبدا لحميد(٤) أجزاء

١٨. سنن البيهقي الكبرى- احمد بن الحسين بن العلي البيهقي(ت ٤٥٨ هجرية) تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البار، مكة المكرمة، ١٩٩٤م.

١٩. سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي(ت ٢٧٩ هجرية).دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق محمد شاكر وآخرون.

٢٠. صحيح ابن حيان_ لأبي حاتم محمد بن حبان بن احمد ألبستي أبو حاتم التميمي (ت ٣٥٤ هـ) مؤسسة الرسالة –بيروت– ط١، تحقيق: شعيب الارنؤوط.

٢١. صحيح مسلم_ مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري – احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢ هجرية)، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هجرية– ١٩٨٨ ميلادية.

٢٣. فتح القدير –كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هجرية)المطبعة الكبرى الأميرية. بولاق مصر الطبعة الأولى، ١٣١٦ هجرية

٢٤. كشاف القناع على متن الإقناع_ للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي (ت ١٠٥١ ه)دار الفكر، بيروت١٤٠٢هجرية، ، ط١ مصر، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال.

٢٥. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي(ت ١٠٩٤ هـ)، ط٢، ١٩٩٨م، تحقيق د عدنان درويش ومحمد المصري.

٢٦. لسان العرب_ لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط١ (ت ٧١١ هـ)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والإنباء والنشر، ١٤١٠ هـ– ١٩٩٠ م.

٢٧. المبسوط_ للإمام محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر(ت٤٨٣هجرية)، دار المعرفة بيروت(٣٠ جزء) ١٤٠٦ هجرية، تحقيق: أبو ألوفا الأفغاني.

٢٨. المجموع شرح المهذب_للإمام محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي(ت٤٧٦هجرية)(د.ت.ط).

٢٩. المحكم و المحيط الأعظم_ لعلي بن إسماعيل المعروف بابن سيده، أبي الحسن(ت ٤٥٨هـ).

٣٠. مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة _ لأبي الفيض عبد الله الصديق الغماري، ط١، دار العهد الجديد.

٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير- احمد بن محمد بن علي الفيومي(٧٧٠٩هجرية)بيروت، المكتبة العلمية، بلا.

٣٢. مصنف ابن أبي شيبة–عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر (ت ٢٣٥هجرية)مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط، ذ، ١٤٠٩ هجرية(٧) أجزاء

٣٣. المغني _لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ هـ) مكتبة الرياض الحديثة، ط١، بيروت، لبنان١٤٠٣هجرية_١٩٨٣م.

٣٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج_ الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ محمد معوض، والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل_ محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير(بالحطاب) ت(٩٥٤هـ) ط٢، بيروت، دار الفكر١٤٠٩هجرية_١٩٨٩م.

٣٦. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار _محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار أحياء التراث العربي- مصر.

٣٧. وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان – لأبي العباس شمس الدين احمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان (ت ٦٨١ هجرية) تحقيق د. إحسان عباس، د.ط. دار صار بيروت ١٤١٤ هجرية –١٩٩٤ ميلادية.

٣٨. وفيات الأعيان في أنباء الزمان_ لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ)، دار الثقافة، بيروت، لبنان ط ١، القاهرة ١٩٤٨